الذين هما في الاسناد والاكثر ترك هذا القيد لئلا يتوهم انه
مقابل للشرعي والعرفي في الحقيقة في الاصل فعلي بمعنى الفاعل
من حق الشيء اذا اثبت او بمعنى المفعول من حققته اذا اثبته نقل
الى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي والتاء فيها للنقل
من الوصفية الى الاسمية في الاصطلاح وهي الكلمة المستعملة
فيما اي في معنى وضعت تلك الكلمة له في اصطلاح به التخاطب
اي وضعت له في اصطلاح به يقع التخاطب بالكلام المشتمل على
تلك الكلمة فالظرف اعني في اصطلاح متعلقة بقوله وضعت و
تعلق به المستعملة على ما توهم البعض مما لا معنى له فاحترز با
المستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا
وبقوله فيما وضعت له عن الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيرا
الى كتاب وعن المجاز المستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح به
التخاطب ولا في غيره كالاسد في الرجل الشجاع لان الاستعارة
وان كانت موضوعة بالتأويل الآتي المفهوم من اطلاق الوضع
انما هو الوضع بالتحقيق واحترز بقوله في اصطلاح به التخاطب
عن المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر غير الاصطلاح

الاصطلاح الذي به التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف
الشرع في الدعاء فانها تكون مجازا الا ان استعمالها غير ما وضع له في
الشرع اعني الاركان المخصوصة وان كانت مستعملة فيما وضعت
له في اللغة والوضع اي وضع اللفظ تعيين اللفظ للدلالة على
معنى في نفسه لا بقرينة تنضم اليه ومعنى الدلالة بنفسه
ان يكون العلم بالتعيين كافيا في فهم المعنى عند اطلاق اللفظ
وهذا شامل للحرف ايضا لانا نفهم معاني الحروف عند اطلاقها
بعد علمنا باوضاعها الآن معانيها ليست تامة في انفسها بل تحتاج
الى الغير بخلاف الاسم والفعل ثم لا يكون هذا شاملا لوضع
الحرف عند من يجعل معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره
انه مشروط في دلالته على معناه الافراد ذكر متعلقة فخرج المجاز
عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي لان دلالته على
ذلك المعنى انما يكون بقرينة لا بنفسه دون المشترك فانه
لم يخرج لانه قد عين للدلالة على كل من المعنيين بنفسه وعدم
فهم احد المعنيين بالتعيين لعارض الاشتراك لا ينافي ذلك
فالقرء مثلا عين مرة للدلالة على الطهر بنفسه ومرة اخرى للدلالة

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)